

الدليل التعريفي للحقوق والواجبات
أعضاء هيئة التدريس
برنامج الماجستير في تصميم الأزياء
قسم تصميم الأزياء
كلية التصاميم

العام الجامعي ١٤٤٤ هـ

واجبات أعضاء هيئة التدريس:

المادة الثامنة والثلاثون:

يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية:

- ١- الأمانة والخلق القويم وأن يلتزم بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والأداب المرعية وأن يترفع عن كل ما هو محل بشرف الوظيفة.
- ٢- متابعة ما يستجد في مجال تخصصه وأن يسهم من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه.
- ٣- أن ينقل لطلابه أحدث ما توصل اليه العلم في مجال تخصصه ويثير فيهم حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم.
- ٤- أن يشارك بفعالية في اعمال مجلس القسم وفي غيره من المجالس واللجان وأن يكون عضواً فيها على مستوى القسم والكلية والجامعة، كما يشارك بفعالية في أنشطة القسم والكلية والجامعة في خدمة المجتمع.
- ٥- أن يتفرغ لعمله في الجامعة، ولا يجوز له العمل خارج الجامعة الا بعد موافقة مسبقة وفق الأنظمة واللوائح.

المادة التاسعة والثلاثون:

يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل القاعات والمختبرات.

المادة الأربعون:

- أ- يكون الحد الأعلى لأنصبة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم كما يأتي:
 - ١- الأستاذ ١٠ وحدات تدريسية.
 - ٢- الأستاذ المشارك ١٢ وحدات تدريسية.
 - ٣- الأستاذ المساعد ١٤ وحدات تدريسية.
 - ٤- المحاضر ١٦ وحدات تدريسية، وتخفف عنه الوحدات اثناء دراسته.
 - ٥- المعيد ١٦ وحدات تدريسية وتخفف عنه اثناء دراسته.
 - ٦- مدرس اللغة ١٨ وحدات تدريسية.
- ب- الوحدة التدريسية هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، او الدرس العلمي او الميداني الأسبوعي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة وتستمر الوحدة التدريسية فصلاً دراسياً .

المادة الحادية والأربعون:

يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم خمساً وثلاثين ساعة اسبوعياً ويجوز رفعها الى أربعين ساعة عمل بقرار من مجلس الجامعة يقضونها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية.

المادة الثانية والأربعون:

من يكلفون بأعمال إدارية كوكلاء الجامعة والعمداء ووكلائهم ومديري المراكز العلمية ورؤساء الأقسام العلمية يخفف عنهم العبء التدريسي على الا يقل مايقومون به من ثلاث وحدات تدريسية.

المادة الثالثة والأربعون:

يقدم رئيس القسم ومن في حكمهم تقريراً الى عميد الكلية ومن في حكمه عن سير العمل في القسم وعن النشاط العلمي لأعضائه، كما يقدم عميد الكلية ومن في حكمه تقريراً سنوياً الى مدير الجامعة.

الواجبات والمسؤوليات (المتعاقدين):

- 1- يخضع المتعاقد فيما لم ينص عليه في هذه اللائحة للواجبات والمسؤوليات التي تنص عليها لوائح الجامعة وفيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة تطبق بشأنها الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية ولوائحها التنفيذية.
- 2- يخضع المتعاقد بالنسبة الى الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها اثناء الخدمة لأحكام تأديب السعوديين في الجامعة.
- 3- يلتزم المتعاقد باتباع الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في المملكة ويجب عليه وعلى من يعولهم احترام العادات والتقاليد المرعية في المملكة وعدم المساس بالدين او التدخل بالسياسة.
- 4- يجوز للجامعة فسخ العقد دون اية مسئولية تترتب عليها اذا لم يباشر المتعاقد عمله خلال خمسة عشر يوماً للموعد الذي تحدده الجامعة عند التعاقد.
- 5- يتجدد العقد تلقائياً مالم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في انهاء العقد قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل.
- 6- ينتهي العقد قبل انتهاء مدته في حالة حصول المتعاقد على الجنسية السعودية.

الحقوق والمكافآت:

يتم الاتفاق على البحوث التي تمولها الجامعة من ميزايتها سواء بمبادرة من الباحث او الجهات العلمية المختصة وفق الخطة المعتمدة والإجراءات المنظمة لذلك من المجلس العلمي في حدود المبالغ التالية:

أ-تصرف مكافأة قدرها (١٢٠٠) ريال شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه و (١٠٠٠) ريال شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

ب-تصرف لمساعد الباحث من حملة الماجستير مكافأة قدرها (٣٠) ريال عن الساعة الواحدة بما لايتجاوز (٨٠٠) ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.

ج-تصرف لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (٢٥) ريال عن الساعة الواحدة بما لايتجاوز (٦٠٠) ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

د- تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية والفنيين والمهنيين مكافأة قدرها (٢٠) ريال عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٤٠٠) ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

هـ- يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (٥٠٠) ريال عن كل يوم استشارة على الا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (٧٠٠٠) ريال .

و- يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (١٠٠٠) ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على الا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (١٤٠٠٠) ريال وتصرف له تذكرة سفر ذهاباً واياباً .

ز- يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (٢٠٠٠) ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على الا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (٢٠٠٠٠) ريال وتصرف له تذكرة سفر ذهاباً واياباً .

ح- لا يجوز صرف المكافآت المشار اليها اذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.

آليات الاستعانة بجهات خارج المملكة:

- ١- في حالة الإستعانة في البحث بمستشار او باحث من خارج المملكة يذكر ذلك في مشروع البحث، كما يمكن زيادة المكافأة الشهرية التي تصرف لهم خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.
- ٢- في حالة الاستعانة بمعامل من خارج المملكة يجب ذكر سبب اللجوء لتلك المعامل في مشروع البحث كما يجب احضار فواتير اصلية لتكلفة المعمل لاعتمادها.
- ٣- في حالة شراء مواد من خارج المملكة يجب ذكر سبب القيام بالشراء من الخارج في مشروع البحث كما يجب احضار الفواتير الأصلية لاعتمادها.
- ٤- البحوث المدعمة ماليا من مؤسسة بحثية حكومية او غيرها يتم تنفيذها طبقاً للوائح الصادرة من هذه المؤسسات.

الجوائز والمكافآت لتشجيعية للباحثين المتميزين والبحوث المتميزة:

- ١- يجوز منح جوائز ومكافآت تشجيعية سنوية للباحثين المتميزين ويحدد مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي عدد هذه الجوائز والمكافآت ومعايير الاختيار وطريقته.
- ٢- يجوز منح جوائز تشجيعية للبحوث المتميزة سنوياً، ويحدد مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي عدد الجوائز ومعايير الاختيار.
- ٣- تتكون كل جائزة من شهادة تقدير ومكافأة مالية لا تزيد عن (٢٠٠٠٠) يحددها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي ويجوز أن يشترك في الجائزة اكثر من باحث وفي هذه الحالة توزع المكافأة بينهم بالتساوي .

اللوائح المنظمة لنشر رسائل الماجستير والدكتوراه:

- ١- يجوز بعد موافقة المجلس العلمي نشر بعض رسائل الماجستير والدكتوراه التي يكون في نشرها فائدة عظيمة او ترتبط بأهداف التنمية في المملكة.
- ٢- إذا كانت الرسالة مكتوبة باللغة الأجنبية ورأى المجلس العلمي أهمية نشرها باللغة العربية يقرر المجلس مكافأة مالية مقابل ترجمتها.
- ٣- يجوز لغرض النشر النظر في نشر الرسائل التي اجازتها جامعة أخرى داخل المملكة او خارجها اذا كانت تخدم اهداف الجامعة.

